AL-QATTAN

AL-ISLAM RISALAT AL ISLAH

2272
.83735
349

2272.83735.349
al-Qattān
al-Islām

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074488923

مناع القطان
المدرس بكلية الشريعة بالرياض

الإسلام رسالة الإصلاح

2272
.83735
.349

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فما أحوجنا للاصلاح الجذري في كل النواحي ولا سيما في هذا الوقت الذي تفككت فيه روابط الأمة وبعدت عن رسالة السماء فتمزقت شر ممزق في الاخلاق والصلات الروحية والأخوية وفي السياسة والاقتصاد والثقافة الخ . والاسلام دين كامل شامل كفيل باصلاح أي اعوجاج إذا رجعنا اليه وحكمنا شريعته والاستاذ الشيخ مناع القطان في محاضرته ـ الاسلام رسالة الاصلاح ـ التي ألقاها في قاعة محاضرات الكليتين بالرياض عام ١٣٧٩ هـ يحاول أن يشرح لنا ذلك وأن ينير لنا الطريق. والاستاذ غني عن التقديم والتعريف لأنه من نعرف علماً وتحقيقاً وتفانياً في سبيل الحق . لقد ساءه ما رأى أمته عليه من التشتت ومخالفة لشريعة الله فأراد أن يخرج من العهدة والمسئولية بتوضيح الجادة وامتثالا لما جاء في الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» الحديث .

1-28-CC 1985

ولقد أجاد في بحثه ووصف الدواء بعد أن شخص الداء وأصاب المفصل والمحز فهل من مدكر ؟! وهل من واع للواقع المؤلم والمستقبل المظلم . إن هذه المحاضرة قد أودعها فضيلته خلاصة لطريق الاصلاح التي يمكن أن يستعيد بها المسلمون مجدهم ويأخذوا مكانتهم بين الأمم وقد دعم ذلك بالنصوص القاطعة من القرآن والسنة وبالادلة العقلية والأمثلة الواضحة وقد رأيت من الواجب نشرها لتعم الفائدة وطلبت منه السماح بطبعها فتفضل مشكوراً بذلك نفعنا الله بعلمه وسدد خطاه وأكثر من أمثاله العاملين ولا يفوتني أن أذكر أن الاستاذ قد ألقى محاضرتين غير هذه إحداهما في قاعة محاضرات الكليتين عام ١٣٨٠ هـ ـ نظام الأسرة في الاسلام ـ وقد طبعت وتلقفتها الأيدي بسرعة وشغف لما فيها من فائدة . والاخرى هي موقف الاسلام من الاشتراكية . القاها عام ١٣٨٢هـ بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وقد طبعت وستصل عن قريب إن شاء الله وهي من أحسن المراجع وأوثقها في فنها ولا غرابة في ذلك فالشيخ مناع معروف لدى الجميع بتحقيقه وسعة اطلاعه وعدم تحيزه وفق الله الامة الاسلامية لما فيه مجدها وعزة دينها إنه على كل شيء قدير ١٣٨٣/٧/١٥ هـ

عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد ألا إله إلى الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه .

وبعد .. فالحديث عن رسالة الاسلام التي تحمل في طياتها عناصر الاصلاح المتميزة بخصائص الخلود يقتضي منا أن نميط اللثام عن الهوة السحيقة بين حقيقة الاسلام الكبرى والصورة الواقعية اليوم في حياة المسلمين .

تمهيد :

منذ أربعة عشر قرناً من الزمان كان العالم يحبو في أسمال من

بقايا المسيحية المحرفة فى دولة الرومان ، والطائفية التحللية في دولة الفرس ، وقد أثقلت الاغلال كاهل الشعوب التي وقعت تحت نير هاتين الدولتين، وأخذ الاستبداد مأخذه من رقاب الناس وأذهبت الافكار الفلسفية ألبابهم . ومزقت العنصرية المذهبية أوصالهم . . وفي وسط هذا الجو الخانق القاتل لقيم الحياة الانسانية انبعث من بطحاء مكة صوت قوي رهيب يقول . لا إله إلا الله .

كان ذلك الصوت الداوي صوت محمد ﷺ الذي اختاره الله ليهدي العقول الحائرة إلى نور الايمان بالعقيدة الصحيحة . ويفتح لها مسالك العلم النافع ويمنحها العدل الذي يحطم قيود العسف والجبروت . والحرية التي ترقى بمستوى الانسانية وتحفظ لها حقوقها والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستثمر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه فأنذر وبشر . وأعلن دعوته ربانية عالمية تتخطى جبال الحجاز وهضاب نجد وسعة البحار والوهاد وتتجاوز كل مهمة قفر . لتعلن على الملأ انسانيتها . وتدعو البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها للانضواء تحت لوائها (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) . (يأيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) .

منزلة هذا الدين

وإنما يبعث الله رسله مبشرين ومنذرين ليمدوا البشرية بمقومات حياتها الانسانية حتى يستقيم العقل البشري على الجادة ويتخلص من أسر الخرافة والهوى . ولا يدين بالعبودية إلا لله رب العالمين وما كان للعقل أن يهتدي بالقوى الفكرية وحدها إلى أمر رشده ليسمو بالجنس البشري إلى المنزلة التي أهله الله لها في هيمنته على العوالم كلها . وتسخيرها في عمارة الارض وتحقيق البر والامن والسلام. كي يكون حيث قال الله في جنسه (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) . وحيث قال في أبيه الاول لملائكته (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة . .) وقـــد أخذ الانسان يمر في أطوار رقيه عصراً بعـد عصر ليشرف بخلافة الله في الارض وكلما زلت قدمه في أوحال الحياة ورزح تحت وطأة سيطرة الغرائز الجامحة والميول الشاذة أمده الله بحبل من الهدى يأخذ بيده . ويضيء له جوانب الكون كي يسلك دروب الحياة على هدى وبصيرة . وظلت الرسالات السماوية تعمل لتحقيق هذه الغاية متتابعة . تسلم كل رسالة منها الامانة إلى اختها . وتتلقفها يد كل رسول عن أخيه في نطـاق اصلاح قومه فقط اصلاحا يشبه

جرعة الدواء لداء عضال . أو « المصل » الواقي من وباء منتشر . فلا يعدي. وأن يتجه الاصلاح إلى القلب الذى به صلاح سائر الجسم.

والعقيدة الصافية هي لب الايمان وجوهر الاصلاح ، والعمود الفقري الذي ينشأ عليه هيكل الفرد الصالح وكيان المجتمع السليم ، فكان تحرر النفس من الخضوع لسلطان يذلها من دون الله في عبادته وحده هي القلب الذي يمد شريان البشرية بالحياة (وان من أمة الا خلا فيها نذير) (وما أرسلنا قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وبإزاء هذه العقيدة تضع الاديان السالفة الاسس العامة في العبادة التي تهذب النفوس وتربيها على مكارم الاخلاق لتصلح العلائق بين الناس ولم يك أمر الخلق في المعاملة متشعب النواحي ضيق المسالك حتى تحتاج الخليقة إلى نظم تقتحم بها عقبات الحياة وتحل مشاكلها فلم يشأ الله البقاء لرسالة رسول قبل محمد ﷺ حتى تحمل عناصر الخلود ولكنها اصلاح قلبي وتهذيب نفسي للقوم الذين بعث فيهم النبي . فهي علاج وقتي للمحافظة على العقيدة في عبودية الانسان لله وحده رب العالمين.

فلما نضج العقل البشري وتعقدت أمامه المشاكل اذن الله بفجر دين جديد يلقي اضواءه على جوانب الحياة المعتمة ، وينفذ اشعاعه الى كل زاوية من زواياها حتى يكتمل صرح الحضارة

الانسانية ، وتوضع اللبنة الأخيرة في مقوماتها التي جعل الله رسله بناتها ، فكان هذا الدين هو الاسلام وكان رسوله هو محمداً عليه الصلاة والسلام . وفي هـــذا يقول « ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » وأخذ الله على أنبيائـه في ذلك العهد والميثاق (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنـه قال أأقررتم وأخذتم على ذلـكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) فالوحي المتتابع يمثل نهراً تكونت له روافد وتفرعت جداول تروي ما يذبل من أيك العقيدة وما يجنى من أعواد الفضيلة لتبقى خصائص الانسانية البناءة في ازدهار ونمو تؤتي أكلها لخير الناس كل حين بإذن ربها ، ينبع هـــذا النهر ويفيض خيره حيث يوحي الله إلى ملائكته سفرائه إلى رسـله أو يكلم رسله سفراءه إلى خلقه وقد انتهى مصب هذا الماء الغدق برسالة محمد ﷺ نبي الاسلام . والنصوص القرآنية تعلن وحـدة هذا التشريع في أصوله من منبعه إلى مصبه (شرع لـكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى

وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) والايمان بجميع الرسل من صلب عقيدة الاسلام (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) .

وحين أراد الله أن يكون محمد ﷺ خاتم النبيين فقد اقتضت حكمته أن يكون دينه وافياً بمطالب الحياة الانسانية جامعاً لجوانبها صالحاً لها في كل جيل ، يسد عوزها ويكفيها مؤونة البحث عن مورد آخر تستقي منه حاجتها ، فقد أغناها الله بالمنهل العذب والمعين الذي لا ينضب في دين الاسلام وتلك نتيجة لختم النبوة فلن يأتي رسول آخر لاصلاح الخلق بعد أن أغلقت أبواب الوحي ومن هنا كانت رسالة الاسلام رسالة عالمية ، وكان رسولها رسول الناس كافة ، فبينما يحكي القرآن رسالات غيره ممن تقدم بعنوان القومية الخاصة (لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) . (وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله) (وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم) (ولوطاً إذ قال لقومه) (وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم) (ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا الى فرعون وملاءه)

ويقول في شأن عيسى (ورسولاً الى بني اسرائيل) . بينما يحكي القرآن هذا في الرسالات السماوية ورسلها من قبل جاء رسولنا ﷺ ليعلن أستاذيته للدنيا ونبوته للعالمين ، فهو الرحمة المسداة للبشرية كافة (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) لأنه خاتم النبيين (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس كافة . ولذا جاء هذا الدين متكاملا (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) . فالاسلام ليس عقيدة فقط ، ولا مجموعة من العبادات والطقوس الدينية فحسب ، ولكنه رسالة الله الخالدة . لاصلاح الناس الى أن تبدل الأرض غير الأرض والسموات ، فهو عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع وحكم وقضاء ومسجد وسوق ، وهو علم وعمل ومصحف وسيف « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والهوان على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » . أرأيت شجرة باسقة مورقة مثمرة يتفيأ الناس ظلالها ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبير أزاهيرها ؟ انها شجرة مكتملة الخصائص

تؤدي نفعها للناس، فرسالة الاسلام تلك الشجرة، والعقيدة جذورها والعبادات ساقها ، والمعاملات أفنانها والأخلاق أوراقها والاخوة والعزة والجنة قطوفها ، فاذا أتيت الى هذه الشجـرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ، وقطعت أغصانها وشوهت ساقها ومنعت عنهـا الري ولم يبق إلا جذورها هل تستطيع أن تقول بعد أن هـذه هي الشجرة الباسقة المورقة المثمرة .

أم أرأيت إنساناً سوي الخلقة ينبض قلبه بالحياة ويتنفس ملء صدره ويجري الدم في شرايينه وتؤدي أعضـاء جسمه وسائر حواسه وظيفتها فاذا جئت اليه وقطعت يديه ورجليه وسملت عينيه، وصملت أذنيه ، وبقرت بطنه وأخرجت معدتـه ورئتيه وكبده وطحاله ، وكسرت جمجمته ، ولم تبق إلا على قلبه هل تستطيع أن تقول : ان هذا هو الانسان السوي ؟ لا . هكذا الاسلام ، فالعقيدة قلبه النابض والعبادات شرايينه . والمعامـلات أطرافه ، والاخلاق والاخوة ونظام الحـكم وطابع الدولة رئتاه وأحشاؤه.

هذا وأن الجذر الذي أبقيت عليه لن يبقى طويلا لانه مبتور من وسائل حياته ، والقلب الذي تركته لن يعيش لانه قطع عن أطرافه .

واقعنا اليوم :

ونحن اليوم حين ننظر إلى الاسلام في واقع حياة المسلمين ببعض الدول أين نجده ؟ أنجده في المساجد المشادة التي لايؤمها إلا العجزة الفقراء ؟ أو في دور التعليم التي لاتمت إلى التوجيه الديني السليم بسبب ؟ أوفي نظام الاقتصاد الذي يبيح الربا والاحتكار؟ أو في نظام الحكم — إذا نظرنا إلى أمة الاسلام عامة مع غض الطرف عن هذه الدولة — والقضاء يحكم بغير ما أنزل الله ويبيح الخمر والزنى؟ أوفي السياسة الداخلية التي تستمرىء الظلم والاستبداد وقتل الحريات ؟ أو في السياسة الخارجية التي توالي أعداء الله أو في نظام الاجتماع الذي ألقى حبل المرأة على غاربها وترك شيطان فتنتها في الاجسام الكاسية العارية والاختلاط في البيت والشارع والمدرسة والمسرح والدائرة والمصنع ؟ أو في الروح العام الذي يبدو في مظاهر حياة الناس واتجاه تفكيرهم ؟ . وقد غزت الافكار المادية جميع الطبقات واستحوذت مذاهبها على شباب الأمة وأخذ بريقها بمعاقد أجفان كل ذي حاجة مفتون .

إننا اليوم لا نستطيع أن نضع يدنا على الامة التي نسميها أمة مسلمة حتى تعطي صورة واقعية لما يتطلبه الاسلام من أمته

فالصورة اليوم صورة مشوهة للاسلام ينفر منها الطبع فلا يتأتى لها أن تجذب الناس اليها وتدعوهم إلى مجتمعها في الوقت الذي نهضت فيه الامم التي لاتدين بالاسلام واحتلت مكانتها في العلم والصناعة والرقي ومستوى المعيشة والصعود في مدارج المدنية والحضارة إن صح أن نسمي هذا مدنية وحضارة إن هذه الصورة المشوهة في واقع المسلمين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي هي الثمرة التي جنتها امته من وراء عزل الاسلام عن محيط الحياة ونبذ تعاليمه ونظمه وتشريعاته . والظن الخاطىء بأنه دين لا يساير تطورات العصر ولا مواكب مستلزماته . إن هذه الصورة المشوهة هي الثمرة التي جنتها أمة الاسلام من وراء قطع أطرافه وتمزيق أحشائه وإخراج كبده وطحاله والابقاء على مسحة من العقيدة والعبادات لاتؤدي غايتها . فالعبادات مصابة بالشلل وإن كانت الايدي المعتدية قد أبقت عليها دون أن تصوب اليها مديتها وترميها بسهامها ، لأن هذه العبادة لاتجد مايغذي أثرها التربوي في المجتمع الذي تنكب الطريق وخرج عن المحجة وأعلن حربه مع الله.

والعقيدة نفسها « وهي القلب » أصابها ما أصابها من خرافة ودجل وشرك ، لانها كذلك لم تعد تؤدي وظيفتها وتقوم بواجبها بعد أن حيل بينها وبين أطرافها . فكيف يتسنى لنا بعد ذلك أن

نقدم صورة واقعية للاسلام ؟ إن مظاهر حياتنا المختلفة في السكن والمطعم والمشرب وفي المدرسة والمتجر والمصنع وفي التفكير والخلق والسلوك . إن هذه المظاهر أصبحت في منأى عن الاسلام فهل نستطيع أن نلبسها أمة تنتسب إلى الاسلام ونقول للناس بعد ذلك أنها هي الامة المسلمة ؟ اللهم لا . إلا إذا تصورنا هيكل انسان له أطراف من سائر الحيوانات كالقرد والخنزير وأطلقنا عليه اسم انسان فلن يكون هذا إلا الانسان الممسوخ .

أصناف من الناس :

وها نحن نرى بين ظهراني هذه الامة فريقاً من الناس يطعن في الاســـلام ويرميه بالضعف والقصور ويتهم أنصاره بالجمود والرجعية ، بينما يمنع الجبن آخرين من أن يعلنوا حربهم ضد الاسلام صريحة اما سلوكهم العملي واراؤهم في الحياة ومواقفهم من الدين أما هذا كله فانه يصرخ في وجوههم بالتنكر للاسلام والخروج على تعاليمه . وهناك فريق ثالث لم تصل بهم الجرأة الى إن يظهروا للملاء بمظهر الخروج على الدين ولكنهم يدعون الناس الى ثورة فكرية تحررية ، ويلقنون ناشئتهم مبادىء هذه الثورة القومية الجنسية ليتخذوها شعاراً لهم في علمانية حركتهم التقدمية . اما

الفريق الرابع فقد يكتفي بتجميد هذا الدين وحبسه في المساجد. لأنه صلة بين العبد وربه ولا علاقة له بشؤون حياة الناس وتنظيم امور دنياهم .

وحين نحسن الظن بهذا الفريق نقول : ان مجتمعاً تسوده النظم الاجنبية . ويدير دفة مرافقة العامة قوم لايؤمنون بالاسلام لن يبقى لايمان أحد في ظله بقية الى امد طويل ، فالايمان يحتاج الى متنفس اجتماعي يمد رئتيه بهواء البيئة الصالحة المجبولة على حب الخير للخير الواقفة عند حدود الله ؛ وإلا أتت عليها العوادي. هب أن طفلاً نشأ من سلالة مسلمة وتربى في بيئة فاسدة بمجتمع لا اسلامي انه ان حافظ على طابع العبادة بعامل الوراثة فسيأتي اليوم الذي تساوره الشكوك وتناديه هواجس الشر :

ما بالنا نؤمن برجل يسميه الناس محمداً ويزعمون انه رسول وقد مضى عليه اربعة عشر قرناً من الزمان ومافائدة هذه الصلوات التي أصليها والركعات التي اركعها ؟ وما حاجتنا الى أن نومن بدين لا صلة له بحياتنا ولا اثر له في مجتمعنا ؟ فمن العبث ان تظل تلك العقائد الموروثة في نفوسنا .

مصارحة :

ان هذا شيء سيحصل ان لم يكن قد حصل ، وقد ساعد

عليه التهاون في شأن الاسلام والتساهل في انتقاض اطرافه حتى اسبحت صورته الواقعية ممسوخة مبتورة مشوهة .

والحق أنه لم تبذل جهود مرضية في سبيل تصحيح هذا الفهم الخاطىء من قبل دعاة الاسلام ورجال الدين . إذا استثنينا بعض الافراد والهيئات . رغم افلات الامر من يدهم . فوجدت الافكار التحللية والمبادىء الاباحية تربة خصبة بذرت فيها سمومها . وانبتت لنا الصاب والعلقم . مما نشاهده اليـــوم في المروق عن الاسلام . والتطاول عليه . والمجاهرة بالتخلي عنه بل واعلان التمرد وانتحال ملة غير ملته فقد اتيحت الفرصة للمذاهب المادية أن تصل الى قلوب الجم الغفير عن طريق المعدة واستجابة البطون الطاوية الى نداء البطن اسرع من استجابتها لنداء الضمير وما أخبار دول اسلامية مجاورة او احوال اشياع مخدوعين ببعيدة عن مسامعنا وانظارنا .

هذه هي الهوة التي بين حقيقة الاسلام الكبرى والصورة الواقعية اليوم في حياة المسلمين .

الاسلام رسالة الاصلاح

اما أن يكون هذا والاسلام رسالة الاصلاح الخالدة وشريعة الله في عمارة الارض الى يوم يبعثون فلا حياة للناس الا بشريعة تربي أفرادهم تربية صحيحة ترقى بها عقولهم وتهذب نفوسهم. ولا قيام لمجتمعهم الا بنظام يحدد واجبات الافراد وحقوقهم حاكمين ومحكومين يسود فيه العدل وتتحقق الحرية المعتدلة وقد نشأت المجتمعات البشرية بادىء ذي بدء بدائية ليس لها رابطة تجمعها الاصلات نفع محدودة، ولا تعرف ما يلزمها بعلائق او واجبات الا ما تفرضه العادات والتقاليد مما يجري به العرف ويلتزمه الافراد التزام ما يسمونه بالقانون. ولكن حاجة تلك المجتمعات ظلت تتسع رويداً رويداً مع اتساع دائرتها ونضج فكرها حيث يشعر الناس بمسؤولية ابعد مدى. ويضعون اسساً عامة لحفظ حقوق الافراد وبيان التزامات كل فرد مستلهمين هذه الاسس من صميم بيئتهم.

ومثل هذا اذا تسامحنا وسميناه تشريعاً مجازاً لاصطلاح الناس

فانه يستمر في أطوار الرقي حتى يأخذ طابعاً عاماً في قواعد كلية ينتظم بها أمر المجتمع ويتحقق على اسسها حاجاته ومطالبه .

صلاحية الشرائع

فالشرع بصفة عامة ماهو إلا استجابة ضرورية لشعور المجتمع بما يصلح من شأنه ويضع له قواعد حياته . فلابد وأن يكون صورة واقعية ، منبعثة من بيئة المجتمع وموروثاته في العادات والتقاليد ويكتسب مثل هذا الشرع خاصية البقاء والصلاحية الى زمن أطول كلما كان فيه من عمومات هذه القواعد مايلبي حاجة المجتمع ويحل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية ويقيه من الوقوع في معضلات الحياة وعللها ، وذلك يكون بمرونة القواعد الكلية وشمولها لصور جزئية عديدة وإلا كان الشرع في حاجة الى تجديد مستمر يساير رقي المجتمع وتطوراته فالتشريع في الأمة ماهو إلا صورة من واقعها الاجتماعي والاقتصادي يعبر عما وصلت اليه الحياة فيها من التطور والوعي .

وقد أشرنا في مقدمة الحديث الى أن هذا هو السر في أن دعوات الرسل السابقين كانت قومية خاصة حتى اكتمل رقي الانسان وتأهل لتشريع عام يحمل عناصر الخلود فجاء التشريع الاسلامي .

وقد عهد الناس في القديم والحديث مذاهب أخلاقية ودعوات إصلاحية وأفكاراً فلسفية قامت هذه الافكار وتلك الدعوات والمذاهب على أسس اقتنع ذووها بكفايتها لاصلاح المجتمع والنهوض به وعندما يستعرضها المرء على وجه المقارنة يجد كل فكرة منها تقوم على أسس تخالف أختها ولا تلتقي معها من قريب أو بعيد كما يجدها تهدف الى إصلاح جانب واحد من جوانب الحياة فمنها الاخلاقي الذي يرمي إلى تهذيب النفوس ورقي الوجدان. ومنها الاقتصادى الذي يرمي إلى رفع مستوى المعيشة وتهيئة فرص الانتاج والكسب أمام الافراد ومنها الاجتماعي والسياسي الذي يرمي الى تحديد علاقة الأفراد بعضهم ببعض وبيان الحقوق والواجبات وهناك التفاوت البين في المذاهب التي تخدم غاية واحدة خلقية أو اقتصادية أو اجتماعية. أما الشريعة الاسلامية، فهي مجموعة الاوامر والنواهي والواجبات والاحكام التي أوجب الاسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الاصلاحية في المجتمع البشري.

أهداف الاسلام

وللاسلام ثلاثة أهداف إصلاحية عامة يدور عليها فلك شريعته،

وهي جامعة لما تتطلبه الحياة الانسانية من إصلاح فردي أو اجتماعي وهذه الأهداف وثيقة الصلة بعضها لبعض . فكل منها مرتب على ماقبله، أولها : تحرير العقل البشري من الخرافة والتقليد . وذلك الهدف يتحقق بأول واجب من واجبات الاسلام وهو العقيدة الصحيحة وكمال الايمان بالله وحده عن طريق الدليل والبرهان والتفكير والنظر ولهذا حارب الاسلام الوثنية في شتى صورها وقضى على جميع الوسائل التي تؤدي اليها وإذا كانت مفخرة الحضارة الحديثة أنها قامت على حرية الفكر وتخلصت من كل سلطان وهمي وتجردت للبحث الحر الذي يعتمد على الاستقراء والتجربة فإن هذه المفخرة وقد أتت ثمارها الطيبة في عالم المعرفة والفنون والمخترعات كانت مصحوبة منذ أنبثق فجرها بسخط على الأديان والفضائل . أما الاسلام فهو دين التحرر العقلي الذي خلص الانسانية من أسر الخضوع لكل سلطان وهمي حتى لاتدين بالطاعة إلا لله وحده واذا صح لنا أن نحصر التشريع الاسلامي في العقائد والعبادات والمعاملات فإن العقائد تحتل المكانة الاولى منه وهي التي تصحح العبادة والمعاملة . وقد سد الاسلام كل مسلك يؤدي الى عبودية المرء لغير الله وهذا هو السر في تحريم التصوير والحلف بغير الله . والنهي عن المبالغة في المديح والتعظيم وما ماثل ذلك .

وخاطب الاسلام العقل البشري في آيات من الكتاب الكريم ليهتدي عن طريق النظر والفكر الى ماوراء هذا الكون من خالق قادر مدبر يجب الا تعنو الوجوه إلا له (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت . فذكر إنما أنت مذكر) وكثيراً مايسوق الله تعالى آيات خلقه وعظمة كونه ويذيلها بمثل قوله تعالى (لآيات لقوم يعلمون) (لآيات لقوم يتفكرون) (لآيات لقوم يعقلون) كما ينعى الاسلام على التقليد ويندد بأصحابه (وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون) وإنما يعرف الحق باليقين دون الحدس والتخمين (ومايتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لايغني من الحق شيئاً) فالهدف الأول من أهداف الاسلام هو تحرر العقل البشري وذلك عن طريق العقيدة الصحيحة . ويوصل اليه باب العقائد في الشريعة .

وثاني هذه الاهداف : تربية الفرد وإصلاح نفسه وتهذيب أخلاقه حتى يتحرى الخير في عمله ولا يخضع لأهوائه وشهواته وهذا الهدف يتحقق في الاسلام بالعبادات التي شرعها الله ليكون العبد على ذكر دائم لخالقه يرجو رحمته ويخاف عقابه ويرعى حرمة

إخوانه في السر والعلن فالعبادات في الاسلام وسيلة لهذا الهدف تعد الفرد المثالي في أمة مثالية نظيفة الذيل نقية الخافية ، لا تبطرها النعماء ولا يحزنها البأساء ففي الصلاة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفي الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وفي الصيام (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وسائر العبادات فرضاً كانت أو نفلا تهدف الى إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً وهو الهدف الثاني من أهداف الاسلام .

وثالثها : إصلاح المجتمع وتنظيم الحياة الاجتماعية في جميع صورها ولتحقيق هذا الهدف جاء الاسلام بنظام اجتماعي كامل يوضح علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الحاكم بالمحكوم ويحدد الحقوق والواجبات بل ويحدد صلة الدولة الاسلامية بغيرها .

ومن ذلك يتبين لنا أن الاسلام عقيدة عقلية تحررية وعبادة تربوية روحية . ونظام اجتماعي قضائي وهذا هو مانعنيه عندما نقول إن الاسلام دين ودولة . والانسانية في أرقى صورها لا تحتاج في إصلاحها لشيء سوى تلك الأهداف الثلاثة ولو نظرت الى أي فكرة إصلاحية سابقة أو حاضرة لن تجد فيها مايحقق هذه الأهداف مجتمعة مع مايشوبها من زلل وشطط .

والمسلمون اليوم لم يتنكروا للاسلام في العقيدة والعبادة بمثل ماتنكروا له في نظام الحياة الاجتماعية فقد تجد من يعترف لك بجانب العقيدة العقلية . وجانب العبادة الروحية ولا يعترف لك بالجانب الاجتماعي لأنه يؤمن بعزل الاسلام عن محيط الحياة ولذلك فإن الهدف الثالث هو جل مانقصده من هذه المحاضرة . ومما ينبغي معرفته أن الاسلام لم يفصل في شريعته بين هذه الأهداف فصلاً كاملاً لأنه بستان واحد تتداخل أشجاره وان تنوعت ثماره وذلك سر من أسرار عظمة الشريعة الاسلامية .

واليك أمثلة توضح هذا التداخل في العبادة والاقتصاد والاجتماع.

في العبادة

فالصلاة ركن من أركان الاسلام يحتل المكانة الأولى في العبادات . يفتتحها المصلي بالتكبير . الله اكبر . وهذا من لب العقيدة حيث يفرد الله وحده بالتعظيم . ومن واجب المصلي ان يخلص قلبه لله (فصل لربك وانحر) وان يستحضر عظمة ربه . وهو يذكر من الثناء الحسن في ركوعه وسجوده (سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى) . ويقرأ من كتاب الله آيات توحيده في الصفات والعبادة (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك

يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم..) ولا يصلي حين تطلع الشمس « فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ». ولا عند غروبها « فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ». فهذه الأمور كلها متصلة بما تهدف اليه العقيدة الاسلامية من تحرر العقل البشري. والمؤمن في صلاته يرق وجدانه. ويصل نفسه بالملاء الأعلى. يستلهم من الله الرشد ويلتمس منه غذاء الروح ويتفطر قلبه رهبة من عقاب الله ويتعود الخشوع لله وينمو فيه الاحساس بأخوة الايمان. وفي هذا جلاء للنفس وتهذيب الأخلاق. وهو ماتهدف اليه العبادة من تربية الفرد وإصلاحه نفسياً وخلقياً.

والطمأنينة والاعتدال واستقرار كل عضو في موضعه من الواجبات التي يؤدي التقصير فيها الى بطلان الصلاة وما روي عن رسول الله ﷺ في حديث المسيء صلاته يعبر أصدق تعبير عن هذا المعنى يقول عليه الصلاة والسلام « إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل واقفاً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها » وفي بعض الروايات « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » وعن أبي حميد الساعدي رضي

الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره .. فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه » .. الحديث ومعنى (هصر ظهره) ثناه في استواء من غير تقويس والفقار جمع فقاره وهي عظام الظهر والصلاة من هذه الناحية رياضة بدنية . والمؤمن يتلو في صلاته آيات القرآن . وهي آيات تتضمن ضروباً من المعرفة والعلم وعليه أن يتدبر معانيها ويعي مايستطيع فهمه منها « ليس للمرء من صلاته إلاماعقل منها » وهذا نوع من التربية العقلية في الجانب العلمي .وإذا سمع المسلم الأذان (حي على الصلاة حي على الفلاح) لبى النداء تلبية الجندي لأمر قيادته وإذا أقيمت الصلاة (قد قامت الصلاة) أنتصب قائماً ولا يتصدى لإمامة القوم إلا أحقهم بها فيؤمهم أقرؤهم للقرآن فأعلمهم بالسنة . فأقدمهم سناً « لايؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه » . وإذا كبر الامام كبر وراءه وإذا ركع أو سجد أو رفع أو جلس أو سلم تابعه وأطاعه طاعة الرعية لإمامها . وليس له أن يتقدم أو يتأخر « وإنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع . ولا ترفعوا حتى يرفع » وذلك.. معنى الطاعة الذي يلتزمه في الأمامة الكبرى لسياسة الأمة الاسلامية والذي تعتبره النظم الحديثة أساساً من

الأسس العسكرية . ولكن هذه السلطة للامام في الصلاة لا تظل سلطة مطلقة كتلك السلطة التي يسمونها بالدكتاتورية في نظم الحكم. فإذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكر تلك الآية ، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي (أشهدت معنا ؟) قال نعم قال (فما منعك أن تفتح علي) رواه أبو داود ورجاله ثقات . وإذا اخطأ الإمام في قيام أو قعود بزيادة أو نقص نبهه المؤتم الى خطأه . ومن لطائف هذا المعنى أن الرجل يسبح . ولا يمنع المرأة ضعف جانبها عن ذلك بل بقي الاسلام فتنة صوتها ويشرع لها التصفيق « من نابه شيء في صلاته فليسبح . فإنه إذا سبح التفت اليه . وإنما التصفيق للنساء » فالرجل يسبح والمرأة تصفق . وهذا تحديد للطاعة الملزمة بالنسبة الى إمامة الحكم وبيان لحق النصح والشورى . وعلى الامام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف . وكان رسول الله عليه ﷺ يقبل بوجهه على أصحابه قبل أن يكبر فيقول: « تراصوا وأعتدلوا » كان الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . وركبته بركبته . ومنكبه بمنكبه وإذا وجد المصلي فرجة في الصف سدها « من وصل صفاً وصله الله . ومن قطع صفاً قطعه الله » ومن انتظام الصف في الصلاة ينتقل المسلمون الى انتظام الصف في المعركة وانتظام الصف في حياة الأمة العملية ووسائل حياتها الاجتماعية .

هذا وان المسجد مشاع لكل مسلم فلا يوضع على بابه مايمنع دخول طبقة من الناس ويأذن لأخرى . والجميع خلف الإمام في الركوع والسجود سواء إنما يأتي التمايز بالسابقة والمبادرة رغبةفي الخير (فتكون الأفضلية للصف الأول) لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليها لاستهموا .. وهذا معنى المساواة ومقياس التفاضل الذي يأخذه الاسلام كما تأخذه نظم الحكم الشورية في قواعد نظمها الاجتماعية . والصلاة لاتصح إلا بقرآن قال أبن تيمية في الاقتضاء . فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية . سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور . وهو الصواب الذي لاريب فيه وفي هذا وحدة للأمة بوحدة لسانهـا في الصلاة وهذه الأمور مجتمعة هي الهدف الثالث من أهـداف الاسلام إصلاح المجتمع .

فأنت ترى بهذا أن الصلاة وهي عماد الدين قد جمعت في طياتها الأهداف المتعددة والمسلم يؤديهـا على أنها عبادة وفي إقامته لهـا تحرر عقله . وإصلاح نفسه وإصلاح للمجتمع . وهو يتناول هذه الجرعة الاصلاحية في اليوم الواحد خمس مرات على الأقل ليألف الاسلام ويتقبل نظامه الكامل في العقيدة والعبادة والاجتماع .

في الاقتصاد

الاسلام دين الفطرة . فهو يساير غريزة الانسان في حب التملك . ويقر الملكية الفردية ويحميها ويجعل تراث الآباء للأبناء والأقربين . فالفرد لايألو جهداً في أسباب الكسب الذي ينفعه وينفع بنيه من بعده والنصوص من الكتاب والسنة مستفيضة بما يثبت إقرار الإسلام للملكية الفرديةوحمايتها .فالتكاليف المفروضة في الأموال كالزكاة والنفقة فرع عن ملكية الأموال . والاسلام يضيف المال لذويه (خذ من أموالهم صدقة) وفي الحديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . وللمرأة حق التملك كالرجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً.وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً) وأذن الاسلام فيعقود المعاملات المالية من بيع وكراءومساقاة ومزارعة وإجارة وغيرها . والاسلام من هذه الناحية يخالف الاشتراكية القائمة على عدم الاعتراف بملكية الأفراد التي تتجاهل غريزةحب التملك وتميت عاطفتها .

ومع إضافة الأموال الى ذويها فإن الله تبارك وتعالى يرشدنا في نصوص أخرى الى أن الملكية الحقة لله تعالى . وماالناس إلا مستخلفون من قبله سبحانه عليها . وعلى المستخلف أن يتحرى الطرق المشروعة التي شرعت له ولا يتجاوزها . وليس له الحرية المطلقة في التصرف بما تحت يده من مال . يقول تعالى (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) ويقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ويعتبر الاسلام ذلة النفس للمال وشغفها به عبودية له « تعس عبد الدينار . تعس عبد الدرهم » وهذا هو التحرر العقلي الذي قلنا عنه إنه هدف الاسلام الأول ، ثم تأتي حقوق المال وفي مقدمتها الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . وفي خروج النفس عن شيء من مالها للفقراء والمعوزين وذوي الحاجة تهذيب للنفس وقمع لشهواتها . وتربية لعواطف الرحمة والإخاء . وقضاء على الشح والامساك . والزكاة بهذا المعنى إصلاح للفرد نفسياً وخلقياً وهو الهدف الثاني من أهداف الاسلام . هذا وان الاسلام ينظر الى المال نظرة أخرى أعم حيث يجعل عليه قوام الحياة المعيشية للمجتمع . وهناك حق مشترك لصالح الامة في مال الأفراد وليس لصاحب المال الحق الكامل في التصرف بماله أساء أم أحسن . فقد أوجب الله على الناس كفالة

اليتيم ورعايته وحفظ ماله وتنميته الى أن يستقيم صحة وعقلا وخلقاً ويتبين باختباره صلاحيته لكسب العيش وإدارة شؤونه الخاصة والعامة وأمر الكفيل أن يستعفف ان كان غنياً وأن يأكل بالمعروف إن كان فقيراً وكذلك الشأن بالنسبة الى كل سفيه يسيء التصرف وان كان شيخاً كبيراً بقول تعالى في هذا (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا). والزكاة المفروضة ماهي إلا واجب اجتماعي يجعل للفقراء حقاً في أموال الاغنياء (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) ففي منعها غصب الحق من ذويه . وقد ذهب جمهرة من الفقهاء الى أنها الحد الأدنى المفروض . وللحاكم عند حاجة الدولة أن يلزم أرباب الثروة من المال بما يسد حاجتها ويدفع ضرورتها فقد ثبت أن جماعة جاءوا إلى النبي ﷺ وقد أصابتهم فاقة . وصادف ذلك أيام عيد الأضحى فنهى رسول الله ﷺ صحابته أن يأكلوا من لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام فلم يدخروا كعادتهم فدفع بذلك ضرورة المحتاجين .

وعمهم الرخاء . أياماً حتى يجد كل طريقاً الى الكسب . ويسلك مسلكا يكف به نفسه عن مال غيره . ويحفظ عليها عزتها وكرامتها فلما كان العام القابل ضحى الناس وسألوا رسول الله ﷺ عن الادخار فقال : « كلوا وادخروا . إنما نهيتكم من أجل مـــازل بإخوانكم من الفاقة » ففي ذلك دليل على ماينبغي للحاكم أن يقوم به نحو رعيته أيام الشدة من فرض مايحتاج اليه من المال على الأغنياء ليدفع به حاجة الفقراء .

والجماعة الاسلامية مسؤولة عن رعاية الضعاف فيها وكفالتهم وفي الحديث « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث . وإن اربع فخامس او سادس » « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له . ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له » وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية شيئاً من سلطة ولي الأمر على المال عند الحديث عن الاحتكار . فيقول : [لولي الامر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله . ولو امتنع من بيعه بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره] .

والاسلام لا يعرف الرهبانية والقبوع في المعابد . بل يحث على الكسب والضرب في الارض . ويقرن هذا بشرف الجهاد في سبيل الله (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) . ويأمر بالانتشار في الارض طلباً للقوت عقب قضاة الصلاة (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ويحث على السير في المنعطفات الوعرة ابتغاء للرزق (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) ويرسم الرسول ﷺ (قانون) العمل في نظام الدولة الاسلامية فيحفز كل فرد الى الكد والكدح لسد الرمق وصيانة ماء الوجه أن يراق على مائدة المسألة التي لا تضم الا الفتات من بقايا الآكلين الموسرين « والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله اعطاه او منعه » وكأن الصلة وثيقة بين مايتطلبه الاسلام من كسب للقوت وحفظ الحياة التي هي حق الله لاحق الناس فيأتي القسم بمن بيده هذه الحياة . فالقعود عن الكسب ازهاق للنفس التي لا يملكها سوى الله . والاسلام لا يحقر المهن فأخذ الحبل والاحتطاب على الظهر رمز للحياة المهنية الصناعية في الاسلام وعلى ضوء هذا الرمز تضع الامة الاسلامية نظام العمل والعمال . وللأكل من ذات اليد قداسته في الاسلام « ما أكل احد

طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» وقال تعالى في داود (ولقد آتينا داود منا فضلاً ياجبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد .ان اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً).وقال(وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم) وفي حديث سعد « انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس » ولا يضع الاسلام المسلم مسماراً في آلة . ولكنه يحرك مشاعره الحية للبذل والانفاق ويهز فيه أوتار الانسانية للبر والاحسان (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) . ويحرم الكنز (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ويذهب التكافل الاجتماعي الى مداه بالاحساس الطيب الى الاشتراك عند الحاجة في الارزاق . فقد قال رسول الله ﷺ ممتدحاً (إن الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) وذهب ابن حزم في هذا الى اعتبار أن

أهل المحلة التي يموت فيها فرد من الجوع قتلة له تؤخذ منهم ديته بوصفهم هذا لأن الجماعة ملزمة بكفالة كل فرد فيها وتوفير الكفاية المعيشية له عن طريق الالزام لا عن طريق الاحسان .

ويشرع الاسلام مايحفظ التوازن الاقتصادي ويفتت الملكية حتى لاتتضخم الثروات .

آ ـ فقد أفاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقسمها على المهاجرين الاولين دون الانصار . لفقر المهاجرين وخروجهم عن أموالهم في الهجرة. ولم يعط احداً من الانصار سوى رجلين ذكرا فقرهما . . . فاشتركا في الوصف مع المهاجرين . وذكر القرآن الكريم علة جعل الفيء هكذا في مبدأ عام يعتبر اساساً من اسس نظرية الاسلام في المال حيث يقول الله تعالى (ماأفاء الله على رسوله فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم) اي حتى لايكون المال متداولاً في ايدي الاغنياء خاصة يتغلبون عليه دون الفقراء .

ب ـ ومن ذلك شريعة الارث . فما يتركه الميت من ثروة ينتقل الى ورثته ولا يختص به فرد معين (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) .

ج ـ والنهي عن الاسراف والترف يؤدي الى هذه الغاية .

فقد اباح الاسلام الاستمتاع بالطيبات من الرزق وحرم الاسراف الذي يقتل حيوية الامة ويحطم كيان الجماعة يقول تعالى (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين . قل من حرم زينـــة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيـا خالصة يوم القيامة) أي ان احقية هذه الطيبات . . . للمؤمنين دنيـا وأخرى . ولكن المشركين يشاركونهم فيها بالدنيا وتصير خالصة للمؤمنين يوم القيامة والحد الوسط في هذا (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا) والترف في امة عامل من عوامل انهيارها لأنه يجعل حفنة من الناس في بلهنية من العيش تمتص دماء الكادحين وتعثو في الارض فساداً (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) وما ورد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على الزهد في الدنيا والاعراض عن مفاتنها فهو تربية للنفس البشرية حتى لاتؤثر العاجلة على الآجلة ولا تنغمس في بحبوحة الترف وتجعـل لذات الحياة هدفاً لها .

د ـ وفي نظام الاسلام المالي مايسمى اليوم بمبدأ « من أين لك هذ » لحق الملكيـة الفردية الذي تقرره الشريعة وتعمل على

حمايته يجب أن يكون من طرق الكسب المشروعة التي بينها الاسلام في وضوح وجعلها مقيدة بمبادىء الاخلاق العامة التي أشرنا اليها آنفاً . فهي ملكية لا تقوم على النهب والسلب والغش والاحتكار والربا . وإذا لم تكن أسباب التملك صحيحة مشروعة فالاسلام لا يعترف بها ولا يرتب عليها حقوق الملكية القائمة على أصل صحيح في الصيانة والحماية ومن حق الوالي حينئذ أن يستولي عليها ويضمها إلى بيت مال المسلمين . فقد استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية اهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال : اللهم هل بلغت » وهذه الامور كلها في نظام الاسلام الاقتصادي ماهي إلا تنظيم اجتماعي يرمي إلى اصلاح المجتمع وهو الهدف الثالث من اهداف الاسلام .

والاسلام بهذا ان التقى مع الرأسمالية في اقرار الملكية الفردية فهو لا يسير معها الى نهاية الشوط في الشر والجشع والاحتكار

والترف وان التقى مع الاشتراكية في جانب آخر فهو ينفصل عنها من جوانب متعددة لأنه وسط بين التفريط في هذه والافراط في تلك . ففي الوقت الذي لا ينسى فيه غريزة حب التملك التي تدفع المرء إلى مضاعفة الجهد في الانتاج والكسب لا ينسى كذلك الفضائل الاخلاقية وحقوق ذوي الفاقة والمسغبة :

في الاجتماع :

يذهب الاسلام في بناء مجتمعه إلى أعماق النفس البشرية ليبذر فيها بذور الود والرحمة ويهز فيها روابط النسب السعيد . ويرجعها إلى أصل خلقها الأول الذي يجعل الناس جميعاً أمة واحدة (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) والآية في صدر سورة النساء تذكر الناس بهذه الوحدة لتبني عليها مايجب أن يكون في بناء الاسرة والمحافظة على الحقوق القائمة بين الناس في معاملة اليتيم وعشرة النساء وتقسيم المواريث وانفاذ الوصية . ويذكر الله هنا الخلق الاول الذي يستوجب توجه القلوب إلى الخالق وخضوعها له كما يذكر التساؤل به ورقابته على الخلق وهذا من مسائل العقيدة ويأتي نظيره في ارجاع الناس إلى النشأة الأولى لأنهم مع عقيدة

بعثهم من تراب كذلك في النشأة الثانية (يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب . .) وذلك هو الهدف الاول من أهداف الاسلام التحرر العقلي أو العقيدة العقلية . وليس لأحد أن يعلو على آخر بحسب أو نسب فإن التراب الذي منه النشأة الأولى لم تكن ذراته متفاوتة بأن يكون بعضها من طين وبعضها الآخر من تبر ونحوه . والدم الذي جرى في آدم لم يتحول في بعض ذريته إلى سلسبيل من الذهب والجواهر . فالكل سواء في هذا وعلى الناس أن يضعوا نصب أعينهم هذه الحقيقة لتقوم الروابط بينهم على أساس من الخلق والفضيلة والود والصفاء ولكي يحقق الاسلام هذا المعنى في نفوس أبنائه فإنه يأخذهم بآداب نفسية خلقية . . فينهى عن الكبر والخيلاء (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) .(ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا) « ان الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » .

وينهى الاسلام عن كل خلق سيء يخدش كرامات الناس ويجرح مشاعرهم كالسخرية واللمز والتنابز بالالقاب وسوء الظن والتجسس

والغيبة والنميمة (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) .

وينهى عن التباغض والتحاسد والتدابر « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره » . ويبلغ الاسلام في هذا مبلغاً يرعى أدق المشاعر الانسانية فينهى عن تناجي اثنين دون الثالث « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » ويلحظ هذه الدقة في صورة أبعد مدى في موطن الاحسان من الغني إلى الفقير فينهى عن المن بالصدقة لأنه خلق خسيس يؤذي الكرامة ويمحو الله به الصدقة (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) . فهذه الامور الاخلاقية هي الهدف الثاني من اهداف الاسلام « اصلاح الفرد نفسياً وخلقياً » .

والصلات التي تقوم بين مجتمع على هذا النمط يحلها الاسلام محل روابط الدم في الاخوة (إنما المؤمنون إخوة) ويقيمها على دعائم وحدة الاحساس والشعور في السراء والضراء بصورة رائعة « ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » والحب في الله من صميم الايمان « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » ولا تباح الخصومة إذا دعت اليها الضرورة إلا إلى ثلاث ليال تتطفى فيها جذوة الغضب ثم تعود المودة والرحمة : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ». وافشاء السلام طريق إلى ذلك الحب وهذه المودة « والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. ولن تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء ان فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم » (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردها). وإذا كان السلام من عوامل تأليف القلوب، واشاعة الطمأنينة فالاسلام يرعى في ذلك حقوق الناس في البدء به « يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » ولا يتوقف هذا على سابق معرفة فقد سئل رسول الله ﷺ : أي الاسلام أفضل قال « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت

ومن لم تعرف » وبين المجتمع الاسلامي مسئولية عامة مشتركة يتعاون عليها الافراد لتحقيق سلامة المجتمع وبلوغه إلى أهدافه « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته » وتأتي هذه الصورة التعاونية المشتركة التي تكشف عن تضامن المجتمع ومسؤوليته عما يخل توازنه بشذوذ بعض أفراده فالأمة كلها تسير في سفينة اسلامية واحدة على كل فرد فيها أن يرعى سلامتها . وإلا أخذ الجميع على يده « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . وهذا الجانب التعاوني التضامني يحقق الهدف الثالث من أهداف الاسلام ، وهو اصلاح المجتمع .

أيها الاخوان :

تلك أمثلة ثلاثة في العبادة والاقتصاد والاجتماع . يتبين لنا

فيها المزج الكامل بين أهداف الاسلام عقيدة وعبادة وتشريعاً . والهدف الثالث هو الذي من أجله جاء الاسلام بنظام تشريعي كامل ينظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الحاكم بالمحكومين . ويحدد الحقوق والواجبات وهو مايتنكر له الكثير اليوم ويجحد وجوده في الاسلام . ومن هنا كان لزاماً علينا أن نلم بشيء منه حتى نكون على بصيرة .

السياسة الشرعية في الاسلام

يتناول التنظيم القانوني أمرين ١ـ الحقوق الخاصة، ٢ ـ والحقوق العامة .وتنقسم الحقوق الخاصة إلى ـ أ ـ حقوق مدنية، ب ـ وحقوق جنائية . كما تنقسم الحقوق العامة إلى ـ ا ـ حقوق داخلية ب ـ وحقوق خارجية . وقد تضمن النظام القضائي في الشريعة الاسلامية قواعد أساسية في كل هذه النواحي. وتركت التفصيلات الجزئية في التطبيق للاجتهاد حسب المصالح والمقتضيات ولم تتناول الشريعة شيئاً من التفصيل إلا في الامور التي لاتخضع للمصلحة في عصر دون عصر لثبوتها واستقرارها كأحكام الميراث والحدود وقد اجتهد علماء المسلمين الأجلاء في فهم تلك القواعد واستنباط

ما تتضمنه من أحكام ونشأ نتيجة هذا الاجتهاد فقه إسلامي واسع له أصوله ونظرياته العلمية .

١ ـ المبادىء الأساسية :

أ ـ في الحقوق الخاصة ـ وهي مدنية وجنائية .

أ ـ الحقوق المدنية .

تناولت الشريعة الاسلامية في هذا كثيراً من المبادىء

١ ـ فللانسان إرادة في تصرفاته وعليه أن يرعى حقوق الآخرين فلا يضربهم وإلا كان مسؤولا عن فعله وملزماً بالتعويض وفي هذا يقول رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

٢ ـ والعقود ملزمة للمتعاقدين . والوفاء أمر لازم (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

٣ ـ وهذا الالزام بالعقد لايكون في الشروط المخالفة لما أحل الله وحرم « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا » .

٤ ـ ولا ينعقد هذا إلا بالتراضي الحر والاختيار الكامل في الايجاب والقبول (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

٥ ـ وليس للصورة الظاهرة في العقود التعاملية كبير أهمية مالم تتوفر النية الصالحة ولذا حرم الاسلام الغش والتدليس وكل تغرير في العقود . وجعل الخيار في مثل هذه الحالات مسوغاً لفسخ العقد لإخلاله بالتراضي « لاتصروا الغنم . ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

ب ـ الحقوق الجنائية :

ان تكفي التربية النفسية الاخلاقية في ردع كل انسان عن غيه حتى يأمن المجتمع شره . وقد اعتبرت الشريعة الاسلامية كل معتد مجرماً يؤدب حسب جريمته وتركت الشريعة عقوبات معظم الجرائم دون أن تحددها ولم تنص إلا على أعظمها خطراً على كيان المجتمع وسلامة الأمة وللسلطة الحاكمة أن تقدر العقوبة في سائر الجرائم بحسب الملابسات وهذا مايسمى بالتعزير في الاسلام . أما العقوبة المنصوص عليها ففي الجرائم الكبيرة البارزة التي لامجال فيها للاجتهاد وهي ١ ـ القصاص في النفس وما دونها) كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (و كتبنا عليهم

فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .

٢ ـ والزنى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

٣ ـ والقذف (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) .

٤ ـ والسرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

٥ ـ وقطع الطريق (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

٦ ـ الردة : وقد وردت عقوبتها بالسنة « من بدل دينه فاقتلوه » .

٧ ـ شرب الخمر : وقد وردت عقوبتها بالسنة على خلاف في تحديدها . تلك العقوبات الاساسية جعلتها الشريعة لحماية الحقوق العامة التي تقوم عليها حياة البشرية وسعادتها فعقوبات القصاص للاعتداء على النفس . وعقوبة الزنى للاعتداء على النسب وعقوبة القذف للاعتداء على العرض . وعقوبة السرقة للاعتداء على المال وعقوبة الردة للاعتداء على الدين . وعقوبة الشرب للاعتداء على العقل والشأن في الأمة الآمنة ان تكون هذه الحقوق بينها مصانة محفوظة ١ ـ حفظ النفس ٢ ـ وحفظ النسب ٣ ـ وحفظ العرض ٤ ـ وحفظ المال ٥ ـ وحفظ الدين ٦ ـ وحفظ العقل . وحفظ النسب وحفظ العرض كشيء واحد . وهذه هي المعروفة في الاسلام بالكليات الخمس .

٢ ـ الحقوق العامة :

وهي داخلية وخارجية .

أ ـ الحقوق الداخلية :

جاءت الشريعة الاسلامية من الناحية الدستورية بالمبادىء الاساسية التي اعتبرها العصر الحديث من شعارات نظامه الدستوري في أروع صورة . المبدأ الاول : الحرية التامة . والحرية في الاسلام هي الحرية المتزنة التي لاتخل بالآداب العامة ولا تتحول إلى فوضى

واباحية . ولا تعتدي على حرية الغير فللشخص أن يتصرف في شؤون نفسه آمناً من الاعتداء عليه وهو بهذا يتمتع بحريات عدة.

آ ــ حرية المأوى : فقد كفل الاسلام للمرء حرية مسكنه فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه وفي القرآن (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) وفي السنة «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » ويتعمق الاسلام أكثر من ذلك فيجعل العين . التي تتخلل الثغوز والكوى لتنظر داخل المنازل بشررها الملتهب عيناً يجب استئصالها . وهي هدر لاعوض لها ولرب المنزل الحق في اتلافها ،لو ان امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح .

ب ــ الحرية الفردية : فلا يصح لأحد أن يعتدي على آخر في ذاته أي اعتداء من شتم أو ضرب أو اتلاف عضو أو قتل . . وقد نص الشارع على عقوبات بعض ذلك وترك الآخر لولي الامر (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) .

ج ــ حرية الملكية : فللانسان أن يملك بالوسائل الشرعية حسب جهده وله حرية التصرف في ماله بالوجه الشرعي من بيع

او إجارة وليس لأحدأن يعتدي على اموال الغير (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)ولو كانت هذه الاموال للضعفاء (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .

د ـ حرية الاعتقاد : وليس معناها كما يفهم البعض من أن المرء له ان يعتقد مايشاء من المذاهب وينتحل مايريد من الملل . ولكن الذي أعنيه من ذلك ان الاسلام جعل أساس التوحيد البحث والنظر (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) وعلى الداعي أن يذكر دون أن يكره الناس مالم يكن بيده قوة وسلطان (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وقد جعل الاسلام لأهل الكتاب حرية الاقامة على دينهم ولم يغبنهم في حقوقهم « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » .

هـ ـ حرية الرأي : فللمسلم أن يبدي رأيه في شؤون الامة الدنيوية . وله أن يجتهد في الامور الدينية عند عدم النص في

حدود أصول الدين الكلية. والقياس الصحيح من مصادر التشريع. وهو مأجور أصاب أو أخطأ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » وقد اختلف المسلمون في حكم الاسرى يوم بدر . وفي قتـــال مانعي الزكاة . واختلف صحابة رسول الله ﷺ في شأن الخلافة وما ورد من ذم الرأي فالمراد به الرأي الذي ينساق فيه صاحبه لمجرد الهوى دون الرأي المستند الى أصول عامة في الكتاب والسنة .

المبدأ الثاني : ـ المساواة ـ فالاسلام لا يعرف الطبقات ولا يفاضل بين نسب ونسب والناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات لانحدارهم من أصل آدمي واحد . وإنما يكون التفاضل بالمواهب الانسانية التي تمتثل أوامر الشريعة وتتجه إلى صالح العمل والاصل في هذا قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . وقوله ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » . وفي القضاء الاسلامي أقضيات وقف فيها الولاة مع ضعاف الرعية أمام القضاء فانتصف الاسلام للضعيف على القوي والاسلام لا يعبأ بمفاخر الآباء والأجـداد ويعتبر كل دعوة إلى جنس أو قبيل من دعاوى الجاهلية وقد ذكر ابن تيمية هذا المعنى في الاقتضاء فقال: ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن

عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لقاب فكسع انصارياً . فغضب الانصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري ياللانصار ! وقال المهاجري ياللمهاجرين ! فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال ما شأنهم ؟ فأخبروه بكسعة المهاجري للأنصاري . فقال النبي ﷺ دعوها فانها منتنة فهذان الاسمان (المهاجرون والأنصار) اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة . ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية وفي الحديث « إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالاباء . مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب. ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن » رواه أبو داود وغيره وهو صحيح كما ذكر ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لم يلحقوا بهم) قال قائل من هم يارسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً . وفينا سلمان الفارسي . فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان الفارسي ثم قال : لو كان

الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء . والشيخ يرحمه الله وان كان قد جنح إلى فضل الجنس العربي إلا أنه عاد فبين عروبة اللسان وقال :

« والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربياً أو أعجمياً أو أسود أو أبيض ولا بكونه قروياً أو بدوياً » فالعروبة والعجمة باللسان والخلق لابالنسب والحسب. وكم من عربي صحيح في نسبه أعجمي في صفاته ودينه أما قضية الرق في الاسلام فهي خسة تلحق العبد لكفره . وقد أتى الاسلام بما يحسن الرقيق ونظم حقوق الأرقاء وأوصى بهم ونص على أنهم اخوان لمواليهم في العقيدة الاسلامية « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس » ومهدت الشريعة لتخفيف الرق بالترغيب في العتق وفك الرقبة في الكفارات المتعددة والكتابة والتدبير في الوقت الذي لم يكن هناك بأي شرعة أخرى ما يمهد لالغاء الرقيق ويخفف وطأته ولهذا الموضوع بحوث مستقلة . والذي يعنينا نظرية الاسلام في المساواة عامة وفي الحديث الصحيح عن عائذ بن عمر أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر

فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا لا . يغفر الله لك يا أخي » رواه مسلم .

المبدأ الثالث : الشورى

وقد تضمن القرآن هذا المبدأ وله شواهد في تطبيق رسول الله ﷺ مع صحابته واعتبر الاسلام الشورى أساساً من الأسس التي تقوم عليها الدولة الاسلامية ولكن الله لم يحدد طريقة تحقيق الشورى في نظام الحكم لأن هذا يختلف باختلاف الازمان والملابسات ويخضع لما يجد من أساليب وأفكار . فتكون طريقة الحكم حسب ما تقتضيه المصلحة من نظام الملكية الشورية أو الجمهورية أو غير ذلك مما يحقق معنى الشورى ولا يخل بها وفي القرآن الكريم سورة تسمى بسورة الشورى وفيها قول الله تعالى في مدحه لعباده المؤمنين (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) . وقد أمر الله نبيه بها في قوله (فبما رحمة من الله لِنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب

لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله) هذا ما تضمنه القرآن .

أما تطبيق الرسول ﷺ لمبدأ الشورى . فقد كان يشاور أصحابه فيما لم يأت به وحي وينزل أحيانا عند رأي بعضهم فاستشار صحابته في أسرى بدر . وعاتبه الله على أخذه برأي أبي بكر ومن وافقه في قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم واستشار صحابته في الخروج بغزوة أحد وفي غيرها من المواقف وعلى هذا النهج كان صحابته من بعده : فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من الشؤون ويأخذ بالحق الذي يبدو له . كما كان عمر يفعل ذلك ويمنع بعض كبار الصحابة عن الخروج من المدينة لاستشارتهم عند الحاجة والاسلام يأبى الحكم الاستبدادي ويرسل ألسنة الوعيد تندلع في وجه كل طاغية جبار (إن شر الرعاء الحطمة) .

المبدأ الرابع : العدل

فهو دعامة قوية لحماية الضعيف وتحقيق الامن وقد قرر الاسلام هذا المبدأ حتى مع أعدائنا الذين نحمل لهم في نفوسنا من البغض

ما نحمل (ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وإذا كانت الرسالة الاسلامية قد جاءت لانقاذ البشرية من ظلمات الجهل فقد جاءت كذلك لانقاذها من براثن العدوان والبغي (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) والعدل المأمور به لا تؤثر فيه أنانية أو عاطفة قرابة أو نسب لأنه شرعة الله (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) وهو هدف من أهداف الشرائع السماوية تحميه قوة الحديد التي جعل الله فيها البأس لاحقاق الحق (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) .

أما حقوق الاسرة وما يسمى اليوم بالاحوال الشخصية فقد جاء الاسلام بنظام شامل رفع شأن المرأة وصان عرضها وبين الحقوق الزوجية في إنسانية عالية وتتبع الأسرة في الحياة وبعد الممات بنظام الارث ولهذا كله فصول مدروسة لا يتسع لها البحث الآن .

ب ـ الحقوق الخارجية

تناولت الشريعة الاسلامية القواعد الكلية لصلة الدولة الاسلامية بغيرها في الحرب والسلم على السواء وأهم هذه القواعد :

١ ــ الوحدة الانسانية : الاسلام دين الانسانية كافة وهو ينظر إلى البشر جميعاً على أنهم أمة واحدة يجب أن يسود بينهم العدل بأداء الحقوق لذويها : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءاً).

٢ ــ الوحدة الدينية : تمتاز الامة الاسلامية بقيامها على رباط الوحدة الدينية وإن اختلفت لغات أبنائها (إنما المؤمنون إخوة).

٣ ــ السلم لا الحرب : يختلف الباحثون في أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول لمشروعية الجهاد في الاسلام .

أ ــ فقال بعضهم إن الدولة الاسلامية مكلفة بدعوة غيرها إلى الاسلام باللسان ثم بالسنان . فإما الاسلام وإما الجزية. لما ورد من الامر بالقتال على وجه الاطلاق من غير قيد (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله). « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق وحسابهم على الله) والذين يدعون إلى الاسلام لا عذر لهم في البقاء على غيره .

ب — وقال آخرون إن أساس علاقة الدولة الاسلامية بمخالفيها السلم الا إذا وقفوا عقبة في طريق الاسلام وحالوا بينه وبين انتشاره لأن أكثر آيات القتال جاءت مسببة بدفع الظلم وحماية الدين (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) .

والذي يترجح لدينا أن أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها السلم إذا ترك المخالفون الطريق مفتوحاً أمام الدعوة الاسلامية ولم يضعوا العراقيل التي تعوق انتشارها . ولم يصـــدر منهم ما يمس كرامة شخصية الامة المسلمة . فطريق الدعوة إلى الله اللسان والبرهان لا الحرب والعدوان ، وتحمل الآيات المطلقة الأولى على الآيات المقيدة الثانية . وحديث (أمرت أن أقاتل الناس . . محمول على أن المراد بهم مشركو العرب خاصة لعدوانهم . قال ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية: «وجملة القول أن القتال شرع للدفاع

عن الحق وأهله . فلم يقم الاسلام بالسيف كما يدعي بعض الجهلاء بل قام بالحجة والبرهان » .

القواعد الاسلامية في الحرب :

١ — اعلان الحرب : لايبدأ الاسلام بالحرب إلا بعد الانذار والدعوة إلى الاسلام .

٢ — الرأفة في الحرب : يتبـــع الاسلام الرأفة في الحرب والرحمة بالضعفاء وينهى عن التنكيل والمثلة والتخريب وقطع الثمار وقتل النساء والصبيان. يدل على هذا حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل وكف عنهم : ادعهم إلى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون

كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » وفي الحديث « نهى رسول الله ﷺ عن النهب والمثلة » .

٣ ـ الجنوح للسلم : وقد ذكر الله هذا في قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم).

٤ ـ معاملة الاسرى : وفي هذا يقول الله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها) .

القواعد الاسلامية في السلم -

١ - عدم الولاية : لاولاية للكافرين على المسلمين ولا يجوز للدولة المسلمة أن تتخذ بطانة من دونها أو أولياء من ملة أخرى (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) . (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين) . (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة) .

٢ - حسن المعاملة . . فعلاقة المسلمين بغيرهم عند احترام دولتهم ومسالمتها علاقة بر واحسان والاصل في هذا قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

٣ - المعاهدات : - للدولة الاسلامية أن تعقد معاهدات مع

غيرها إذا لم تمس هذه المعاهدات كيان الاسلام ولم تخل بشيء مما في شريعته « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

٤ ـ الوفاء بالمعاهدات ـ تلتزم الدولة الاسلامية الوفاء بالمعاهدات من جانبها إذا لم يخل الطرف الآخر بشيء منها ولم يظاهر أحداً من اعداء الاسلام وإلا فقدت المعاهدة حرمتها وانتقضت شروطها وقد التزم رسول الله ﷺ صلح الحديبية حتى ساعدت قريش حلفاءها « بني بكر » على حلفائه « خزاعة » وفي هذا يقول الله تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقـــين) .

٥ ـ نبذ العهد : ـ للمسلمين أن ينبذوا العهد إذا توقعوا خيانة الآخرين (وإما تخافن من قوم خيانة فانبـذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين) أما الجزية فان الدولة الاسلامية تأخذها لتصرف في المصالح العامة والمرافق التي ينتفع بهـا كل مواطن على السواء . وحماية الدولة لهم كحمايتها لرعيتها المسلمين الذين تأخذ منهم الزكاة وان يدفعوها عن يد وهم صاغرون .

خصائص الشريعة الاسلامية : ـ

يتبين لنا بعد ذلك كله ماتقدمه الشريعة الاسلامية من تنظيم

عادل لشؤون الحياة الداخلية والخارجية وهناك خصائص يتمايز بها الاسلام في هذا عن غيره من سائر القوانين أهمها مايلي : -

أولاً - تعتمد القوانين الوضعية على رأي الانسان . والانسان مهما بلغ من المعرفة والعلم فلن يستطيع بعقله القاصر أن يدرك المصالح الخفية ويصيب دائماً في كل مايقرره من علاج لمشاكل الحياة الاجتماعية والانسان بطبيعته يخضع لعواطفه ويتأثر بالعوامل الخارجية وما يحيط به من أفكار وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل . ولا يكون لها مقياس ثابت محكم ، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً . وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر وتتلون بتلون الانسان وتحول ميوله وعواطفه فتظل الحياة الانسانية في اضطراب دائم كما نشاهد اليوم في حياة الامم التي تحكم بغير ماأنزل الله . أما الشريعة الاسلامية فقد بينت الاصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشرية ولا سبيل الى الأخذ فيها بالرأي المجرد عن الدليل . والمجتهدون في الجزئيات المتجددة يستندون في اجتهادهم إلى هذه الاصول الكلية او إلى الأدلة الجزئية الأخرى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) والنبي ﷺ مع عصمته لايتبع إلا الوحي (ان أتبع إلا مايوحى إلي) وطاعته من طاعة الله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن

الله)ولم يكن حكمه إلا بما علم عن الله(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وانتزاع التشريع من أيدي البشر ورده إلى الله ورسوله يضع لنا شريعه ربانية ثابتة المقياس لا يعتريها خلل أو قصور .

ثانياً ـ تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم ، وامتثال الناس للشريعة . ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير واقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمتثلوها . ولكن الناس يدركون انه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفة وضبط ملتبساً بجريمته فيخشى العقوبة ويكون المجال فسيحاً أمام الحيلة والدهاء .. وما شابه ذلك فلا يقف أمام وصول الناس الى أغراضهم السيئة من فساد في الارض قانون مهما كان دقيقاً أما الشريعة الاسلامية فإنها تعتمد على وازع الضمير قبل وازع العقوبة . فالمؤمنون بها يعتقدون انها من الله وان في اتباعها الخير لهم دنيا وأخرى وإذا تأتى لأحدهم أن يفلت من العقاب الدنيوي فلن يفلت من العقاب الأخروي ممن يعلم السر وأخفى . وبذلك يقيم الاسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه بحيث يراعاها المسلم في جوف الليل كما يراعاها في وضح النهار « إنما

أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ـ فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » .

شبه واهية : ـ

١ ـ قد يقول بعض القوم من المثقفين العرب كأنك بهذا تريد منا أن نرجع الى الاسلام ونعيش في نطاق هذا الدين وهذه دعوة رجعية تعود بنا الى الوراء أربعة عشر قرناً من الزمان وما لنا بدين مضت عليه أعصار تطورت فيها الحياة وتقدم العلم وأقام العالم حضارته على أسس علمانية وليس لنا الآن الا أن نتابع الركب وقد أخذت عوامل نهضته العلمانية التحررية في الظهور وشقت طريقها وقطعت شوطاً بعيداً في التقدمية التي نرجوها فأنت بهذه الدعوة تهدم الاساس الذي وضعناه وتحكم علينا بأن نعيش إلى الأبد في تأخر وجمود . ونقول لهؤلاء ليست الدعوة الى الاسلام دعوة رجعية ترجع بالناس القهقرى كما تظنون فإن الاسلام الذي ندعو اليه ليس الاسلام الذي تفهمونه . ولكنه الاسلام الذي جاء هداية للناس أجمعين . وهو نظام محكم شامل يتناول مظاهر الدنيا والآخرة . وقد وضع القواعد الكلية في جوانب الحياة جميعها التي ترسي عليها الأمة قاعدة حضارتها فيعلو كعبها وتصل الى ذروة

المجد؛ والصورة التي ترونها اليوم صورة مشوهة للاسلام وهل كان الاسلام الا ثورة عقيدية اجتماعية قلبت معالم الانسانية ورسمت لها طرق الحضارة ؟ وفي مرونة القواعد الاسلامية الكلية التي تكلمنا عليها في هذه المحاضرة ماينبي أمة ويقيم دولة يدرأ مثل هذه الشبه فالاسلام سفينة نوح في كل طوفان ورسالة الاصلاح في كل عصر ورسوله محمد ﷺ إمام كل جيل وزعيم كل نهضة .

٢ — ويقولون إذا كان الامر كما تقول فما بالنا نشاهد ما أصاب الأمة الاسلامية من فساد وما لحق بها من فوضى واستبداد وتناحر حتى في العصور الأولى التي كانت على مقربة من نزول الوحي ولا زالت هذه الحال مشاهدة في الدول العربية من نظام الاسلام بهذا العصر .

ونقول لهؤلاء أن النظام شيء وتطبيقه شيء آخر . وعدم تطبيق أي نظام ينتج هذا الأثر دائماً سواء كان في الاسلام أو في غيره بأي دولة وفي كل زمان ولا يرجع العيب حينئذ إلى النظام نفسه وإنما يرجع إلى القائمين عليه الذين لم يلتزموا نهجه . والاسلام شيء ورجاله شيء آخر والعيب في المسلمين أنفسهم أما حين تتضح تعاليم الاسلام ويؤمن بها أبناءها وتسير الامة على هديها فسوف يبدل الله الاحوال ويكتب لنا ماوعدنا به من نصر وعز (إن

تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) ؟

٣ ــ ويقول المتأثرون بالثقافة الاجنبية أن قطع يد السارق ورجم الزاني وسائر الحدود يعتبر وحشية لا تتناسب مع الرقي والحضارة والرحمة وإنما كان ذلك عند البداوة وغلظ القلوب وجفوة الطباع .

ونقول لهم إذا أصيب مريض في طرف من أطرافه بداء وقرر الأطباء أنه اذا لم يبتر هذا الطرف فسيسري الداء في الجسم ويقضي على حياة المريض أمن الرحمة به حينئذ أن يترك حتى يستشري الداء في الجسم ويستعصي العلاج ويموت المسكين ؟ أم تقتضي الرأفة أن يبتر عضوه لتسلم حياته ؟ وهل المذنب إلا عضو مريض في جسم الأمة وداء عضال في طرف منها . فمن الرحمة والرأفة والرقة أن يعاقب على جرمه سلامة للمجتمع وسلامة لنفسه إن لم يكن في الحد هلاك له وتلك رحمة الله بعباده في إقامة الحدود . أما الذي يريدونه من عقوبة على الزنا فهو ما جاء في القوانين الوضعية التي يعمل بها في الدول الاوربية ودول منتسبة إلى الاسلام تقضي بهذه

القوانين فلا تُوقع على الزانية عقوبة إذا حدثت الجريمة برضاها وكانت غير متزوجة . أو كانت ولم يرفع زوجها الدعوى عليها ولا توقع عقوبة على الزاني كذلك وقد تكون العقوبة في بعض الاحيان ولكنها لاتزيد عن سجن سنتين غالباً ومثل هذه الفوضى والاباحية هي التي يعتبرها هؤلاء رقياً وإنسانية .

٤ — ويقولون أن الدعوة إلى الاسلام توجد عنصرية بين المسيحيين والمسلمين . فلا حاجة لنا إلى إثارة مثل هذه الطائفية .

والأولى أن نتعاون جميعاً على بناء الأمة العربية فالدين لله والوطن للجميع . ونقول لهم ما عدد المسيحيين في أمتنا العربية ؟ إنهم قلة لا تتجاوز ثلاثة ملايين بين سبعين مليونا من العرب المسلمين وليس في هذا ترضية لهم إن كانوا يبطنون السوء لأنهم أهل دين وقد عاشوا في ظل الدولة الاسلامية قروناً دون أن يشعروا بالغبن وحماية الاسلام لهم أفضل من أي حماية أخرى وكل الأقليات في العالم تعيش في ظل نظام الاكثرية . فهناك ملايين المسلمين الذين يبلغ مقدارهم أضعاف المسيحيين في امتنا يعيشون في الدول الشيوعية والدول المسيحية . فهل راعت هذه الدول شعورهم بمثل مانعطي نحن للمسيحيين هذا الاعتبار .

وحين ننادي بها اسلامية فإن دائرتنا المحدودة التي تضم سبعين

مليوناً من العرب ستخرج القلة المعدودة من المسيحيين لتدخل خمسمائة مليوناً من المسلمين في أنحاء العالم فأي الكفتين أرجح ؟ وليس هناك شيء للوطن أو لقيصر فكل أمر لله وقيصر نفسه ملك لله والله يقول (ان الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) . ويقول (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) .

٥ ــ ويقولون دعونا الآن ننهض بالأمة في سلام دون أن نتعرض للاسلام وعندما تقام دولة قومية موحدة سنعمل للاسلام ونحقق أهدافه .

ونقول هل يعقل أن ألقي حبل موجة الالحاد على غاربها ثم امسك زمامها بعد شوطها الطويل لأردها الى الاسلام. انها حينئذ ستكون في ذروة حدتها وكان السهل أن نمسك زمامها من أول الطريق .

٦ ـ ويقول بعض هؤلاء ان الحياة اليوم حياة فنون ومخترعات والتقدم العلمي الكوني هو مقياس نهوض الامم ولا صلة للاسلام بهذه العلوم ونقول لهؤلاء ان الاسلام لا يتنافى مع العلم أو القوة بل يجعل ذلك من واجباته وفرائضه لكنه لا يحول امته إلى أمة مادية تؤمن بالمادة وحدها وإنما يحفظ التوازن بين المادة والروح ويعطي كلاً قسطه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ونظريات الأصول في الفقه الاسلامي تدل على أن وجود كفاءات في الأمة

الاسلامية بشتى نواحي الحياة فرض كفائي » فالإمام الشافعي يقول « ان هناك تكليفات يراد بها العموم ويراد بها الخصوص » فجاء الشاطبي وعلق على هذا المعنى فقال «هذه التكليفات التي يراد بها العموم ويراد بها الخصوص هي التكليفات الكفائية » ثم بين هذا المعنى فيقول « ان كل الاعمال التي يقوم عليها العمران إنما هي فروض كفائية » فعلى المسلمين أن يكون بينهم عمال وأن يكون بينهم صناع وأن يكون منهم زراع وأن يكون بينهم مهندسون وأن يكون بينهم فقهاء وأن يكون بينهم من يقيمون العدل وأن يكون منهم أئمة هداة ينشرون الحكم الاسلامي على وجهه . نقل هذا الاستاذ محمد أبو زهرة في بعض كتابته . ويقول ابن تيمية هذا المعنى في كتاب الحسبة . فقد ذكر حاجة الناس إلى الصناعة إذ لا بد لهم من ثياب وطعام ومساكن . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية إلا أن يتعين فتكون فرضاً على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أن يستنفر الامام أحد .

الى العمل :

أيها الاخوان هذه كلمة اجملنا فيها الاسس العامة للاسلام التي قامت عليها حضارتنا في الماضي ولن تقوم . إلا بها في الحاضر ومن هنا أصرت النخبة الواعية المسلمة على أن تكون النهضة الجديدة نهضة اسلامية فنحن لانريدها شرقية ولا غربية ولكننا نريدها اسلامية تمتد جذورها في أصول الاسلام وتمتد أغصانها في نظمه وتعاليمه . ويجري «التمثيل الكليروفيلي» لها تحت اشعاعه وضوئه. ولا مراء في أن الاسلام بعد هذا هو رسالة الاصلاح الخالدة وان أحدنا ليستحي من نفسه حين يعرض الاسلام في بلد اسلامي لقوم مسلمين في الوقت الذي يتجه فيه الغزو الفكري الالحادي التبشيري الينا في كل صوب وكان الاجدر بنا أن نتحدث بمثل هذا الكلام في ديار غير ديارنا ولكن قيادة العالم اليوم في الشرق والغرب حتى في معظم بلاد الاسلام ليست قيادة ربانية . فسيظل مجرى الحياة في اتجاه لاإسلامي إلى أن تتحرك القوى الاسلامية وتبرز في المعركة وتستولي على الزمام .

هب اننا نريد السفر إلى بلد الله الحرام فأقلتنا طائرة من الرياض وأخذ كل منا مقعده فيها . ثم حلقت الطائرة في الجو وشقت

طريقها ولكن قائدها اتجه بها نحو موسكو أو لندن أو واشنطن، فماذا نمتلك نحن حينئذ ؟ اننا لا نمتلك إلا صياحاً وجل مانستطيعه رغبة في بلد الله الحرام أن نغير أماكننا في الطائرة بحيث نتجه دائماً إلى القبلة أما النتيجة فواحدة ولن تصل الطائرة إلى بلد الله الحرام.

فإذا أردنا الخير لأنفسنا وللناس فلا يكفي منا ـ وبيدنا مشعل النور ـ الوقوف عند الوعظ والمحاضرة والتأليف وإن كانت هذه من عوامل الدعاية وهي خطوة أولى للغاية . ولا بد في نجاحنا ـ إذا صدقنا الدعوة ـ من التربية والاعداد فلا جدوى لقول بدون عمل ولن نصل إلى الغاية إلا إذا صارت عجلة القيادة في يد اسلامية نظيفة تسير بنا إلى وجهة الله . وما ذلك على الله بعزيز فهل إلى عمل من سبيل ؟ هذا مانرجوه والله الموفق .

مناع القطان
المدرس بكلية الشريعة بالرياض

الفهرس

٣ — تقديم

٥ — مقدمة : تمهيد ، ٧ منزلة هذا الدين ، ١٣ واقعنا اليوم ، ١٥ أصناف من الناس ، ١٦ مصارحة .

١٨ الاسلام رسالة الاصلاح

١٩ صلاحية الشرائع

٢٠ الشريعة الاسلامية ، أهداف الاسلام :

٢٤ في العبادة ، ٢٩ في الاقتصاد ، ٣٨ في الاجتماع

٤٣ السياسة الشرعية في الاسلام

٤٤ ١ — المبادىء الاساسية ـ الحقوق الخاصة

٤٧ ٢ — الحقوق العامة

ـ الحقوق الداخلية: ١ ـ الحرية، ٢٥ ـ المساواة ٣ ـ الشورى ٤ ـ العدل .

٥٨ ـ الحقوق الخارجية : القواعد الاسلامية فى الحرب ـ القواعد الاسلامية في السلم

٦١ خصائص الشريعة الاسلامية

٦٤ شبه واهية

٧٠ إلى العمل

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074488923
(NEC)
KBP144
.Q288
1963